

## ١. التعريفات

- تحمل الكلمات التالية المعاني قريبن كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.
- ١,١ فرع الحساب: يعني فرع البنك الذي يحتفظ فيه حامل البطاقة الرئيسية بحساب البطاقة.
- ١,٢ ATM: يعني ماكينة الصراف الآلي.
- ١,٣ البنك: يعني بنك قطر الوطني وورثته ومن لهم حق التنازل.
- ١,٤ دورة الفواتير: تعني الفترة الزمنية بين تاريخي إصدار كاشفي حساب متعاقبين.
- ١,٥ البطاقة: تعني البطاقة الائتمانية فيزا بنك قطر الوطني / ماستر كارد الجديدة أو المُجددة أو المستبدلة الصادرة عن البنك لحامل البطاقة.
- ١,٦ حساب البطاقة: يعني الحساب الذي يفتحه البنك باسم حامل البطاقة الرئيسية بغرض قيد كافة معاملات البطاقة الناتجة عن استخدام حامل البطاقة الرئيسية و / أو حامل البطاقة التكميلية للبطاقة مضافاً إليه الفوائد والرسوم وغيرها من العمولات الأخرى، كما يُستخدم الحساب لقيد رسوم الاسترداد.
- ١,٧ الحساب المستحق على البطاقة: يعني إجمالي الحساب المستحق للبنك نتيجة استخدام البطاقة، ويتضمن كافة المبالغ المقيدة بالفعل أو المعلق قيدها بحساب البطاقة، إضافة إلى كافة الرسوم والعمولات الأخرى مستحقة السداد.
- ١,٨ معاملات البطاقة: تعني أي شراء بالتجزئة أو أي سحب نقدي يحصل عليه حامل البطاقة.
- ١,٩ حامل البطاقة: يعني الشخص الذي له الحق في استخدام البطاقة، والذي أصدر البنك باسمه بطاقة رئيسية أو تكميلية.
- ١,١٠ رقم البطاقة: يعني الستة عشر رقماً المطبوعة على وجه البطاقة.
- ١,١١ السحب النقدي: يعني النقد المُقدم من البنك إلى حامل البطاقة لقاء استخدام البطاقة، سواء حصل عليه حامل البطاقة عبر جهاز الكتروني أو يدياً بيد.
- ١,١٢ رسوم السحب النقدي: تعني الرسوم التي يفرضها البنك على حساب البطاقة عند حصول حامل البطاقة على سحب نقدي، وتُحسب كنسبة مئوية من مبلغ السحب النقدي طبقاً للأنحة الرسوم والعمولات المعتمدة من بنك الكويت المركزي.
- ١,١٣ حد السحب النقدي: يعني مقدار الحد الائتماني الذي يحق لحامل البطاقة سحبه كقرض نقدي، ويُحدده البنك من وقت لآخر.
- ١,١٤ الحد الائتماني: يعني الحد الأقصى للائتمان الذي يسمح به البنك في حساب البطاقة بحيث لا يمكن تجاوزه، ويُمكن لحامل البطاقة الرئيسية وحامل البطاقة التكميلية الحصول عليه من خلال البطاقة.
- ١,١٥ CSC: يعني الرقم السري للبطاقة ويظهر على ظهر البطاقة لاستخدامه مع البطاقة أين ومتى طلب. كما يُعرف برقم التحقق من صحة البطاقة CVV أو رقم فعالية البطاقة CVC.
- ١,١٦ البريد الإلكتروني: يعني الرسائل الإلكترونية المتبادلة عبر الانترنت باستخدام جهاز مناسب.
- ١,١٧ رسوم التمويل: تعني الفائدة التي يتحصل عليها البنك من حساب البطاقة على الرصيد المستحق غير المسدد بالكامل في أي وقت تاريخ استحقاق السداد. وفي حالة التسوية الجزئية، فيتم خصم الفائدة من الرصيد المستحق. ويتم احتساب رسوم التمويل من تاريخ المعاملة وقد تخضع لحد أدنى طبقاً للأنحة المعمول بها بالبنك، على ألا يزيد سعر الفائدة على الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام البطاقة الائتمانية، التي يسمح بتقسيمها عن أسعار الفائدة الاتفاقية المحددة لمعاملات الإفراض بالدينار الكويتي، التي لا تزيد منها عن سنة.
- ١,١٨ حساب التمويل: يعني حساب بنك قطر الوطني المخصص من حامل البطاقة الرئيسية للبنك بغرض استرداد المبالغ المستحقة السداد على حساب البطاقة.
- ١,١٩ فترة السماح: تعني الفترة التي قد لا يُفرض خلالها رسم تمويل على معاملات الشراء بالتجزئة الجديدة، ويحدد البنك فترة السماح ويُعلن عنها من وقت لآخر. ولا تُمنح فترة سماح مع السحوبات النقدية وغيرها من معاملات البطاقة الأخرى التي يُحددها البنك من وقت لآخر.
- ١,٢٠ رسوم السداد المتأخر: تعني الرسوم التي تُخصم من حساب البطاقة عند عدم استلام وتسجيل وإدراج السداد بحساب البطاقة و / أو عند استلام وتسجيل وإدراج السداد بحساب البطاقة بعد تاريخ استحقاق السداد و / أو أن يكون السداد أقل من الحد الأدنى المستحق للسداد.
- ١,٢١ التاجر: يعني الأعمال أو المؤسسات الأخرى المصرح لها بقبول السداد بالبطاقة.
- ١,٢٢ الحد الأدنى للمدفوعات المستحقة: يعني أقل مبلغ سداد - حسبما هو محدد في كشف الحساب - مطلوب سداه من حامل البطاقة الرئيسية في أي وقت تاريخ استحقاق السداد
- ١,٢٣ الاحتفاظ بحساب البطاقة نشطاً. وسيُشكل المبلغ المتأخر السداد من دورة الفواتير السابقة جزءاً من الحد الأدنى للمدفوعات المستحقة.
- ١,٢٤ الرصيد المستحق: يعني إجمالي معاملات البطاقة المستحقة السداد؛ وتتضمن ( على سبيل المثال لا الحصر) معاملات الشراء بالتجزئة السابقة على فترة السماح، السحوبات النقدية ... الخ.
- ١,٢٥ المبلغ متأخر السداد: يعني الحد الأدنى للمدفوعات المستحقة في دورة الفواتير السابقة التي لم يُسدها حامل البطاقة سواء جزئياً أو كلياً.
- ١,٢٥ تاريخ استحقاق السداد: يعني التاريخ الوارد في كشف الحساب، والذي يتعين بمقتضاه أن يودع حامل البطاقة في حساب البطاقة الحد الأدنى للمدفوعات المستحقة أو كامل المدفوعات أو أية مدفوعات أكبر من الحد الأدنى للمدفوعات المستحقة.
- ١,٢٦ PIN: يعني رقم التعريف الشخصي المقدم من البنك إلى حامل البطاقة لاستخدامه مع البطاقة أين ومتى طُلب.
- ١,٢٧ POS: تعني نقاط المبيعات المتواجدة في مؤسسات التاجر لتفعيل السداد عن طريق البطاقة.
- ١,٢٨ حامل البطاقة الرئيسية: تعني الشخص الذي تقدم للبنك لإصدار بطاقة واحدة أو أكثر، وتحت اسمه تم أو لفتح والإبقاء على حساب البطاقة.
- ١,٢٩ الشراء بالتجزئة: يعني شراء حامل البطاقة للبضائع أو الخدمات (بما في ذلك المدفوعات المتكررة) واستلام المزايا والقيام بأعمال الحجز عن طريق استخدام البطاقة في معاملة وجهها لوجه أو بوسائل أخرى من بينها الأوامر الموجهة بالبريد أو بالبريد الإلكتروني أو بالهاتف أو بالفاكس أو أي منها.
- ١,٣٠ تاريخ الكشف: يعني التاريخ المحدد في كشف الحساب والذي بمقتضاه يتم إعداد وطباعة الكشف في نهاية كل دورة فواتير.
- ١,٣١ كشف الحساب: يعني السجل الكامل لأنشطة حساب البطاقة خلال دورة الفواتير.
- ١,٣٢ حامل البطاقة التكميلية: يعني الشخص الذي يُرشحه حامل البطاقة الرئيسية للبنك، وتصدر بطاقة تكميلية له ويُصرح له باستخدام حساب البطاقة.
- ١,٣٣ الشروط والأحكام: تعني الشروط والأحكام التي تنظم إصدار وإدارة البنك للبطاقات.
- ١,٣٤ تاريخ المعاملة: تعني التاريخ المحدد في كشف الحساب والذي تمت خلاله المعاملة.
- ## ٢. إصدار البطاقة
- ٢,١ يجوز للبنك - وفقاً لمطلق إرادته وكشروط سابق على اعتماد أي طلب إصدار بطاقة - مطالبة مقدم الطلب برهن و / أو تخصيص إيداع نقدي لصالح البنك وبأي مبلغ يُحدده البنك. ويحتفظ البنك بهذا التأمين طيلة فترة سريان البطاقة أو وجود أي رصيد مستحق في حساب البطاقة. وفي حالة تسوية رصيد حساب البطاقة بالكامل، يظل البنك محتفظاً بهذا التأمين لفترة لا تقل عن ٤٥ (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ إلغاء البطاقة.
- ٢,٢ في حالة احتفاظ البنك بأي تأمين كضمان لإصدار البطاقة، فيحتفظ البنك بالحق في حبس هذا التأمين لفترة لا تقل عن ٤٥ (خمسة وأربعين) يوماً تالية لتاريخ إلغاء البطاقة وإعادتها للبنك، سواء قرر البنك هذا الإلغاء أو تم بناءً على طلب حامل البطاقة، شريطة تسوية رصيد حساب البطاقة بالكامل.
- ٢,٣ تسري البطاقة لفترة المحددة في البطاقة ولا يحق لحامل البطاقة استخدامها إلا خلال هذه الفترة.
- ٢,٤ خلال دورة الفواتير الأولى التالية لإصدار أو تجديد أو استبدال البطاقة، يلزم البنك - وفقاً لمطلق إرادته - حامل البطاقة ويُقيد على حساب البطاقة رسوم العضوية السنوية لإصدار البطاقة أو رسوم تجديد البطاقة أو رسوم استبدال البطاقة أو أي رسوم أو مصروفات أخرى يُقررها البنك.
- ٢,٥ تظل البطاقة في كافة الأوقات ملكية خاصة للبنك ويتعين على حامل البطاقة إعادتها إذا ما طلبها البنك أو وكيله المعتمد. ومن دون تقديم إخطار سابق لحامل البطاقة، يجوز للبنك - وفقاً لمطلق إرادته ودون إبداء أسباب - إلغاء أو تعليق أو رفض إصدار أو تجديد أو استبدال البطاقة.
- ٢,٦ لا يجوز نقل البطاقة أو رهنها كما يقتصر استخدامها على الشخص المطبوع اسمه على وجه البطاقة والذي يظهر توقيعه على ظهرها.
- ٢,٧ يُدرك حامل البطاقة تماماً أن إصدار البطاقة يُشكل علاقة اقتراض مع البنك، ويتحمل حامل البطاقة مسؤولية إعادة سداد كافة المبالغ المستحقة نتيجة استخدام البطاقة في تواريخ استحقاقها.
- ٢,٨ يحتفظ البنك بالحق في تغيير تصميم البطاقة في أي وقت دون إنذار مسبق.

### ٣. استلام واستخدام البطاقة

- ٣,١ يجوز لحامل البطاقة استلام البطاقة شخصياً من أي من فروع أو وحدات البنك التي تم من خلالها طلبه، أو يجوز إرسال البطاقة بالبريد - على أن يتحمل حامل البطاقة أية مخاطر قد تقع - إلى العنوان المذكور في طلب إصدار البطاقة أو على العنوان الذي حدده حامل البطاقة للبنك كتابياً أو عبر الهاتف.
- ٣,٢ بناءً على استلام البطاقة، يتعين على حامل البطاقة التوقيع على ظهرها في المكان المخصص وتوخي الحيلة والحذر الكامل لتجنب فقدان أو سرقة أو سوء استخدام البطاقة أو في غير موضعها أو تعريضها لأي مخاطر أخرى.
- ٣,٣ بناءً على استلام رقم التعريف الشخصي بالبريد، فيتعين على حامل البطاقة أن يقوم على الفور بحفظ رقم التعريف الشخصي ثم التخلص منه وضمان تجنب أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإفصاح عن سرية.
- ٣,٤ يجوز لحامل البطاقة استخدام إجمالي الحد الائتماني الذي يخصه البنك لمشتريات التجزئة. وسيتم تقييد السحوبات النقدية بحد السحب النقدي المتاح للبطاقة.
- ٣,٥ في حالة إلغاء البطاقة من جانب البنك أو بناءً على طلب حامل البطاقة أو لأي سبب آخر، فليلبك الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب ضد حامل البطاقة في حالة استخدامه البطاقة بعد إلغائها. علاوة على ذلك، يتحمل حامل البطاقة مسؤولية أي رصيد ناتج عن هذا الاستخدام.
- ٣,٦ لا يتحمل البنك أية مسؤولية أمام حامل البطاقة في حالة أية خسارة أو ضرر يتعرض له حامل البطاقة نتيجة عطل أو خطأ في أية من ماكينات الصراف الآلي أو الأجهزة الإلكترونية أو نظم الاتصال أو نظم معالجة البيانات أو رابط المعاملات أو أي عطل صناعي خارج عن نطاق تحكم البنك، أو أي سبب آخر يحول دون إتمام حامل البطاقة لأية من المعاملات.
- ٣,٧ لا يتحمل البنك المسؤولية عند رفض التاجر أو ماكينة الصراف الآلي أو فروع أو وحدات البنك للبطاقة لأي سبب كان، كما لا يتحمل البنك أي رسم إضافي يفرضه التاجر.
- ٣,٨ يجب عدم استخدام البطاقة في أي عرض يُعاقب عليه قانوناً، بما في ذلك شراء البضائع أو الخدمات التي يجرمها القانون المحلي المعمول به في دائرة الاختصاص القضائي التي يتبعها البنك أو حامل البطاقة أو التاجر.
- ٣,٩ يجوز للبنك رفض اعتماد أية معاملة، إذا اعتقد البنك أن المعاملة تتم من جانب شخص آخر خلاف حامل البطاقة.

### ٤. المدفوعات والتسويات

- ٤,١ سيتم تحويل مبلغ أية معاملة تتم بخلاف الدينار الكويتي بسعر الصرف الذي يحدده البنك و فيزا / ماستر كارد إنترناشيونال، وقد يتضمن سعر الصرف عمولات أخرى.
- ٤,٢ سيقوم البنك بإرسال كشف الحساب شهرياً بالبريد أو بالبريد الإلكتروني المشرق على عنوان حامل البطاقة الرئيسية، وفي حالة عدم وصوله خلال عشرة أيام من تاريخ الكشف، يقوم حامل البطاقة الرئيسية بالاتصال بمركز خدمة العملاء بالبنك أو بفرع الحساب للحصول على نسخة أخرى من كشف الحساب.
- ٤,٣ يتحمل حامل البطاقة الرئيسية مسؤولية سداد الحد الأدنى للمدفوعات المستحقة في وقت تاريخ الاستحقاق، ولا يعتبر عدم استلام كشف الحساب داعياً للامتناع عن سداد رسوم البطاقة.
- ٤,٤ إذا ما احتفظ حامل البطاقة بحساب تمويل، فسيتم قيد الحد الأدنى للمدفوعات المستحقة عليه في تاريخ الاستحقاق. ويقوم حملة البطاقات الآخرين بسداد الرسوم بموجب إيداع نقدي أو شيك أو تحويل إلكتروني وقيد مباشر أو بأية طريقة سداد أخرى. ويتم تحويل متحصلات الشيكات إلى نقد.
- ٤,٥ يجوز للبنك مطالبة حامل البطاقة بأن يقوم على الفور بسداد أية التزامات أخرى وأية خسارة يتكبدها البنك نتيجة استخدام البطاقة.
- ٤,٦ للبنك الحق في القيام على الفور باسترداد إجمالي المبالغ المستحقة السداد من حساب البطاقة في حالة تجاوز حامل البطاقة الحد الائتماني المعتمد من البنك.
- ٤,٧ تُصبح المبالغ المستحقة السداد على البطاقة واجبة السداد على الفور وبالكامل في حالة إفلاس (بمقتضى القوانين واجبة النفاذ) أو موت حامل البطاقة الرئيسية أو وفقاً لإرادة البنك إذا انتهك حامل البطاقة أي من الأحكام والشروط.
- ٤,٨ يتحمل حامل البطاقة الرئيسية مسؤولية سداد كافة المبالغ المقيدة على حساب البطاقة إلى البنك حتى وإن كانت ناتجة عن استخدام حامل البطاقة التكميلية.
- ٤,٩ للبنك الحق في تحريك الدعاوى الجنائية أو المدنية ضد حامل البطاقة الرئيسية في حالة تخلفه عن تسوية مطالبات البنك فور المطالبة بها.

### ٥. الفائدة والرسوم

- ٥,١ تُفرض رسوم التمويل على معاملات البطاقة غير المسددة بالكامل أو جزئياً بعد انتهاء فترة السماح. ولا تُمنح فترة السماح إلا في حالة تسوية حامل البطاقة الرئيسية لمبلغ الحد الأدنى المستحق بالكامل في تاريخ الاستحقاق. كما تُفرض رسوم التمويل على المدفوعات الجزئية أو المدفوعات المتأخرة أو كلاهما.
- ٥,٢ يُقيد رسم السحب النقدي بحساب البطاقة في تاريخ الحصول على كل سحب نقدي.
- ٥,٣ يخضع السداد الجزئي للحد الأدنى للمدفوعات المستحقة لرسم السداد المتأخر ورسوم تمويل إذا اقتضت الحاجة.
- ٥,٤ يخضع السداد المتأخر للحد الأدنى للمدفوعات المستحقة لرسم السداد المتأخر إضافة إلى رسم الدفع المتأخر المعمول به.
- ٥,٥ يُطبق رسم تجاوز حد الائتمان متى تجاوز حساب البطاقة غير المسدد حد البطاقة المسموح به سواء كان ذلك ناتجاً عن عدم سداد الرسوم أو العمولات أو لأي سبب آخر.

### ٦. إنهاء وإلغاء البطاقة

- ٦,١ يجوز للبنك إنهاء ائتمان البطاقة على الفور إذا ما تبين وجود بيانات خاطئة أو غير صحيحة في الكشف / الكشوف المقدمة من حامل البطاقة في طلبه الحصول على البطاقة، أو إذا ما انتهك حامل البطاقة لأي من الشروط والأحكام المتفق عليها. ورغم هذا الإلغاء، إلا أن حامل البطاقة يتحمل المسؤولية كاملة عن كافة المعاملات المنفذة باستخدام البطاقة حتى تاريخ إعادتها إلى البنك لإلغائها.
- ٦,٢ يجوز لحامل البطاقة الرئيسية إلغاء ائتمان البطاقة بموجب تقديم إخطار خطي إلى البنك، إلا أن هذا الإلغاء لا يدخل إلى حيز النفاذ إلا بعد إعادة كافة البطاقات الصادرة من البنك إلى حامل البطاقة الرئيسية وحامل البطاقة التكميلية.
- ٦,٣ ما لم وحتى ينفذ هذا الإلغاء، سيقيم البنك بإعادة إصدار البطاقات من وقت لآخر - وفقاً لمطلق إرادته - للاستخدام طبقاً للأحكام والشروط، وستفيد رسوم البطاقات المجددة تلقائياً على حساب البطاقة.
- ٦,٤ يتحمل حامل البطاقة الرئيسية كافة الرسوم والمصروفات التي يتكبدها حامل البطاقة الرئيسية أو حامل البطاقة التكميلية نتيجة استخدام البطاقة.
- ٦,٥ بناءً على إلغاء البطاقات، فلا يُلغى التزام ومسؤولية حامل البطاقة الرئيسية إلا بعد سداد كافة حساب البطاقة المستحق بالكامل والناتج عن استخدام البطاقات الملغاة، ولا يزول هذا الالتزام إلا بعد مرور ٩٠ (تسعين) يوماً على الأقل من التاريخ الفعلي لإعادة البطاقات الملغاة إلى البنك.
- ٦,٦ يجوز للبنك - في أي وقت ودون التقيد بتقديم إخطار - إلغاء أو تعليق الحق في استخدام البطاقة بالكامل أو لائتمان محدد أو رفض إعادة إصدار بطاقة جديدة أو بدل فاقد دون إنفاذ التزامات حامل البطاقة تجاه البنك وإخطار كافة شبكات البطاقات المصرفية بذلك. ولا يتحمل البنك أية مسؤولية ناتجة عن هذا الإلغاء أو التعليق أو عدم الإصدار أو الإخطار.

### ٧. الحفاظ على البطاقة ورقم التعريف الشخصي والرقم السري للبطاقة

- ٧,١ يتوخى حامل البطاقة الحيلة والحذر الكاملين لضمان أمان وسلامة البطاقة والحرص على عدم إطلاع أي شخص على رقم التعريف الشخصي أو الرقم السري تجنباً لإساءة استخدام البطاقة.
- ٧,٢ لا يفصح حامل البطاقة عن رقم البطاقة لأي شخص سوى لأغراض إجراءات المعاملات فقط أو عند الإبلاغ عن فقدان أو سرقة البطاقة.
- ٧,٣ في حالة فقدان أو سرقة البطاقة و / أو رقم التعريف الشخصي و / أو الرقم السري أو تعرضها لحادث ينتج عنه إساءة استخدام أو في حالة الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي أو الرقم السري بصورة تنتهك الشروط والأحكام، فيتعين على حامل البطاقة أن يقوم على الفور بإخطار مركز خدمة العملاء بالبنك أو أقرب فرع من فروع البنك؛ ويتوجب أن يتبع الإخطار الشفهي إخطار آخر كتابي خلال سبعة أيام تالية.
- ٧,٤ في حالة ثور حامل البطاقة على بطاقة سبق له الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها، فعليه عدم استخدامها وتمزيقها إلى نصفين وإعادتها إلى مركز البطاقات بالبنك أو لأقرب فرع من فروع البنك.

### ٨. الاسترداد والمطالبات

- ٨,١ لن يُقيد على حساب حامل البطاقة الرئيسية سوى الاسترداد الخاصة بمعاملات البطاقة إذا ما تلقى البنك إيصال استرداد أو أي تحقيق استرداد آخر معتمد لدى البنك. ولا تعتبر أية مطالبة يحركها حامل البطاقة ضد الغير موضوعاً لدفاع أو دعوة مضادة ضد البنك.
- ٨,٢ لا يتحمل البنك أية مسؤولية في حالة إساءة التاجر استخدام البطاقة.
- ٨,٣ في حالة أي نزاع يظهر عن معاملات البطاقة أو رسم التمويل، فعلى حامل البطاقة إخطار البنك خطياً خلال ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ الكشف، حسبما هو وارد في البنود الرابع أعلاه، وإلا اعتبرت كافة معاملات البطاقة و / أو رسوم التمويل المشار إليها في كشف الحساب صحيحة ولا توجب الرجوع على البنك بأية مطالبات في المستقبل.

### ٩. البطاقات التكميلية

- ٩,١ يجوز للبنك - بناءً على طلب حامل البطاقة الرئيسية - إصدار بطاقة تكميلية واحدة أو أكثر. ويتحمل حامل البطاقة الرئيسية المسؤولية كاملة عن كافة الرسوم الناتجة عن استخدام البطاقات التكميلية، وتُفيد هذه الرسوم على حساب حامل البطاقة الرئيسية.

٩,٢ يتحمل حامل البطاقة التكميلية منفرداً ومجتمعاً المسؤولية مع حامل البطاقة الرئيسية عن كافة الرسوم المستحقة على البطاقة التكميلية الصادرة إليه / إليها. وتسري نفس حقوق البنك تجاه حامل البطاقة الرئيسية على حامل البطاقة التكميلية.

## ١٠. المعلومات والبيانات

١٠,١ يتعين على حامل البطاقة الرئيسية أن يخطر مركز خدمة العملاء بالبنك أو فرع الحساب كتابياً فور أي تغيير يطرأ على اسم أو وظيفة أو العنوان البريدي أو رقم تليفون أو البريد الإلكتروني لحامل البطاقة.

١٠,٢ يتعهد العميل ويوافق على حصول البنك على المعلومات المذكورة في بطاقته المدنية رقم \_\_\_\_\_ وعلى عنوان عمله - في أي وقت - من الهيئة العامة للمعلومات المدنية دون أدنى مسؤولية على البنك أو الهيئة. كما يتعهد العميل بتفويض والسماح لكل من البنك وشركة شبكة المعلومات الانتمائية (Ci-Net) بتبادل معلوماته الشخصية ذات الصلة بقرض العملاء وبالتسهيلات الانتمائية المرتبطة بعمليات البيع بأقساط بين البنك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي الكويتي وكافة الشركات والمؤسسات التجارية الأخرى التي تمنح التسهيلات الانتمائية بنقسيط مبلغ البضائع والخدمات، إضافة إلى المشاركة في نظام تحصيل البيانات والمعلومات المحدد بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ دون أدنى مسؤولية على شبكة المعلومات الانتمائية أو البنك.

١٠,٣ يقر العميل ويتعهد بأن العنوان الوارد في طلب التقديم هو محله القانوني المختار لاستقبال أي أمر ذات صلة بالبطاقة إضافة إلى كافة إجراءات النزاعات والدعاوى القضائية التي قد تُحرك أمام كافة المحاكم بمختلف مستوياتها متساوياً في ذلك مع استقبال كافة إجراءات التنفيذ. ويُعد بصحة كافة المراسلات وكشوف الحساب والإنذارات القانونية والقضائية الموجهة من البنك إلى هذا العنوان سواء بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد المسجل أو بالبريد السريع. ولا يعد بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان أو الفاكس إلا بعد تقديم إخطار كتابي بخطاب مسجل إلى البنك يفيد مثل هذا التغيير.

١٠,٤ يتحمل حامل البطاقة المسؤولية منفرداً في الحفاظ على سرية الأرقام السرية المختلفة، ومن بينها - على سبيل المثال لا الحصر - رقم التعريف الشخصي والرقم السري المقدم من البنك لتسهيل المعاملات. وفي حالة إطلاع أي شخص آخر على هذه الأرقام بأية وسيلة كانت، فيتعهد حامل البطاقة بإخطار البنك على الفور كتابياً بذلك أو التأكيد كتابياً على أي إخطار شفهي سابق. ولحين استلام البنك لهذا الإخطار، فلا يتحمل البنك أية مسؤولية تجاه أي استخدام غير معتمد للبطاقة.

١٠,٥ يتعهد حامل البطاقة بأحقية البنك في إرسال المعلومات الهامة من وقت لآخر إليه / إليها عن طريق البريد أو شاشات ماكينات الصراف الآلي أو الرسائل النصية على الهاتف الجوال أو بالبريد الإلكتروني.

١٠,٦ يتعهد حامل البطاقة ويوافق على أنه قد تلقى وقرأ كافة الرسائل المرسلة من البنك إلى رقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني المسجل لدى البنك.

## ١١. أحكام عامة

١١,١ تبقى البطاقة ملكية خاصة للبنك في كافة الأوقات ويتعهد حامل البطاقة بإعادتها فور طلبها.

١١,٢ يتعهد حامل البطاقة بالأبىء استخدام البطاقة، كما يتعهد بأن مثل هذا التصرف قد يُشكل جرماً يُعاقب عليه قانوناً.

١١,٣ يتعهد حامل البطاقة الرئيسية بأن كافة الأموال المستخدمة لتسوية رسوم ومستحقات البطاقة هي أموال شرعية ولا ترتبط بأية من عمليات غسل الأموال و / أو أنشطة تمويل الإرهاب.

١١,٤ لا يتحمل البنك المسؤولية إذا لم يتمكن من الوفاء بالتزاماته وفقاً للأحكام والشروط (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) الناتجة عن عطل في أية من الماكينات أو نظم معالجة البيانات أو رابط التحويل أو أي عطل صناعي أو لأي سبب آخر خارج نطاق تحكم البنك أو عملائه.

١١,٥ يجوز للبنك تعديل الأحكام والشروط في أي وقت - وفقاً لمطلق إرادته - وإخطار حامل البطاقة بهذا التعديل بمقتضى إخطار مُرسل بالبريد أو بالبريد الإلكتروني أو برسالة نصية أو بإخطار عام منشور في فروع البنك أو على موقعه الإلكتروني. وتعتبر مثل هذه التعديلات ملزمة لحامل البطاقة ما لم يعترض عليها خطياً خلال ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إرسالها أو نشرها.

١١,٦ تخضع الأحكام والشروط غير المذكورة طيه لأحكام القانون الكويتي ولاختصاص المحاكم الكويتية ولاختصاص المحاكم المحلية لدولة الكويت وتختص في تسوية أي نزاع يظهر مرتبطاً بها.

١١,٧ في حالة أي تعارض في الشروط والأحكام بين النصين العربي والإنجليزي، فيتم تحكيم النص العربي.

١١,٨ في حالة عدم سريان أي من هذه الأحكام والشروط أو بطلانها قانوناً أو عدم نفاذها لأي سبب من الأسباب، فتحتفظ كافة الأحكام والشروط الأخرى بكامل نفاذها وسريتها.

١١,٩ في حالة تحريك حامل البطاقة دعوى ضد البنك أو ضد الغير، فلا يجوز لحامل البطاقة إدراج المبلغ المستحق على البطاقة ضمن هذه الدعوى.